

## منشور عدد 38 لسنة

الموضوع: حول الإعلام بحالات الولادة خارج إطار الزواج.

المراجع: - مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

- الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 111 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995

حول إعلام السلط القضائية والأمنية بالحالات المشبوهة،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 128 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998

حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج،

- منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بمساعدة

مندوبي حماية الطفولة في أداء مهامهم،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 64 المؤرخ في 27 جويلية 2004 حول

إحكام التنسيق في مجال التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

وبعد، في إطار الحرص على تأمين أفضل ظروف الرعاية والحماية

للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية

الخاصة وفقا لما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، وخاصة منها

واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته

البدنية أو المعنوية في جميع الحالات الصعبة المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية

الطفل، فإني أدعو المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية وكذلك رؤساء أقسام

ومراكز التوليد المباشرين بها

مراكز التوليد المباشرين بها

وكذلك مديري المؤسسات الصحية الخاصة إلى ضرورة الإبلاغ الفوري لمندوب حماية  
الطفولة المختص ترابيا بجميع حالات الولادة خارج إطار الزواج، علما بان إعلام  
مندوب حماية الطفولة لا يعفي من الإعلّامات الأخرى التي تستوجبها النصوص القانونية  
الجاري بها العمل في هذه الحالات.

ونظرا للأهمية، فإن كل المتدخلين مدعوون للحرص على إحترام مقتضيات  
النصوص القانونية المبينة أعلاه وتطبيق هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

الإمضاء: محمد صالح بن عمار

المرسل إليهم:

- أعضاء الديوان..... للإعلام
- المديرون العامون ومديري الإدارة المركزية..... للإعلام والمتابعة،
- المديرون الجهويون للصحة..... للإعلام والمتابعة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة... للتنفيذ والمتابعة
- مديرو المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة  
الأساسية..... للتنفيذ والمتابعة،
- مديرو المؤسسات الصحية الخاصة..... للتنفيذ والمتابعة.